



اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
28 October 2009
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل
الدورة الثالثة والخمسون
جنيف، ٢٩-١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في التزاعات المسلحة

قائمة بالقضايا التي سيجري تناولها في سياق النظر في التقرير الأولي لإسرائيل (CRC/C/OPAC/ISR/1)

يرجى من الدولة الطرف أن تقدم كتابةً معلومات إضافية ومستجدةً، إن أمكن،
قبل ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١ - يُرجى تقديم معلومات عما إذا كان هناك أحكام قانونية جنائية محددة فيما يتعلق بجريمة تجنيد من يقل عمره عن ١٨ عاماً أو استخدامه في أعمال قتالية. وبالنظر إلى ما على الدولة الطرف من التزامات قانونية دولية، تطلب اللجنة، علاوةً على ذلك، موافقتها بعلومات عما يقابل تلك الأحكام في القانون الجنائي المطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٢ - يُرجى بيان ما إذا كان قانون الخدمات الدفاعية رقم ١٩٨٦-٥٧٤٦ المشار إليه في تقرير الدولة الطرف ينص على جزاءات في حالة مشاركة أفراد من قواها المسلحة تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً مشاركةً مباشرةً في أعمال قتالية (CRC/C/OPAC/ISR/1)، الفقرة ٥. وعلى وجه التحديد، تردد اللجنة من الدولة الطرف أن توضح ما ورد في الفقرة ٩ من تقريرها، من أن جميع "المجندين هم تقريباً يكونون قد تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر قبل أن يطلب إليهم المشاركة في مهام قتالية"، وأن توضح مدى انسجام ذلك مع التزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول ومع الإعلان الذي أصدرته عند التصديق عليه.

٣ - يُرجى بيان ما إذا كانت إسرائيل تمارس ولاية قضائية خارجية بشأن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد أطفال دون سن ١٥ عاماً في القوات المسلحة أو استخدامهم من أجل المشاركة الفعلية في القتال. ويرجى بيان ما إذا كان لدى المحاكم الإسرائيلية صلاحية إصدار

أحكام قضائية في حالة تجنيد طفل أو الرجّ به قسراً في القتال، إذا ارتكبت هذه الجريمة خارج إسرائيل وكان مرتكبها أو ضحيتها مواطناً إسرائيلياً. ويرجى تقديم تفسير عن السوابق القضائية في هذه الحالة.

٤ - يرجى إبلاغ اللجنة عن التقدم المحرز في العمل بالتوصية الصادرة إلى الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ (CRC/C/15/Add.195، الفقرة ٢٥) بشأن التعريف الذي يميز بين الأطفال الإسرائيليين (الذين تبلغ أعمارهم ١٨ عاماً) والأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الذين تبلغ أعمارهم ٦ عاماً وفقاً للأمر العسكري ١٣٢). ويرجى توضيح ما إذا كان الأمر العسكري ١٣٢ قد ألغي.

٥ - يرجى إبلاغ اللجنة ما إذا كان قانون الخدمات الدفاعية ١٩٨٦-٥٧٤٦ يحظر استخدام الأطفال في الأعمال القتالية، ولا سيما كمخبرين لأغراض استخبارية وكدروع بشرية. ويرجى إبلاغ اللجنة عن التدابير المتخذة لکفالة الامتثال للحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في قضية عدالة وآخرين ضد قائد المنطقة الوسطى وآخرين^(١). وبالنظر إلى التقارير التي تفيد بأن الجيش الإسرائيلي لا يزال يستخدم الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية، يرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كان قد جرى التحقيق في هذه التقارير، وعن الجهة القضائية المسؤولة عن هذه التحقيقات، وعما إذا كانت قد طبقت عقوبات في هذا الشأن.

٦ - يرجى إبلاغ اللجنة عن التقدم المحرز في الامتثال للتوصيات التي سبق أن أصدرتها إلى الدولة الطرف في عام ٢٠٠٢ (CRC/C/15/Add.195، الفقرتان ٦٢ و٦٣) بشأن الممارسات المتصلة بتوقيف الأطفال واستجواهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويرجى توضيح ما إذا كانت الأحكام الواردة في الأوامر العسكرية (تحديداً الأوامر رقم ٣٧٨ و١٥٠٠)، وهي أحكام مخلة بالمعايير الدولية المتعلقة بإدارة شؤون قضاء الأحداث، قد ألغيت.

٧ - يرجى تقديم معلومات عن تعريف ما يمكن توجيهه إلى الأطفال من اتهامات بالإرهاب، وبيان ما إذا كانت قد جرتمحاكمات في هذا الشأن في نظام القضاء العادي أو في المحاكم العسكرية. ويرجى بيان عدد الأطفال الذين اتهموا بجرائم إرهابية منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٨ - يرجى إعلام اللجنة بما إذا كانت المعايير الدولية لقضاء الأحداث تطبق، وعما أرسى من ضمانات إجرائية لکفالة حق الطفل في محاكمة منصفة. وعلاوة على ذلك، يرجى شرح التدابير المتخذة لمنع الحجز المنعزل والحبس الانفرادي للأطفال المتهمين بجرائم إرهابية. كما يرجى تقديم تفاصيل بما إذا كان تقديم مساعدة قانونية للأطفال المحتجزين وتوفير الإمكانية لذويهم لزيارتهم مكفولين. كيف تتأكد الدولة الطرف من أن اعتقال الأطفال لا يلحد إلا كملاذ آخر ولأقصر فترة زمنية مناسبة؟

(١) قرار محكمة العدل العليا ٢٣٧٩٩، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

- ٩ - يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تحتجز الأطفال، وبدايةً من أي سن، رهن الاحتياز الإداري بتهم الإرهاب، وبيان عدد الأطفال الذين طُبّقت عليهم هذه التدابير. كما يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد طبّقت قانون حبس المقاتلين غير القانونيين على الأطفال.
- ١٠ - بالنظر إلى العدد الكبير من الأطفال الذين قُتلوا في التزاع المسلح الجاري والعدد المفرط الارتفاع للأطفال الفلسطينيين بينهم، يُرجى إبلاغ اللجنة عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لضمان احترام المبدأين الأساسيين الممثلين في التناوب وفي التمييز بين الأهداف العسكرية وبين المدنيين، ولتحديد المسائلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي.
- ١١ - يُرجى شرح التدابير المتخذة لمنع الاعتداءات المباشرة على المدارس والمستشفيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولتحديد المسائلة على هذه الأفعال. ويرجى إفاداة اللجنة عن التدابير المتخذة لضمان ترميم هذه المدارس والمستشفيات، وعن التدابير المتخذة لتناول شواغل اللجنة وتصنيفها السابقة (CRC/C/15/Add.195، الفقرات ٤٤-٤٥، و٥٢-٥٣).
- ١٢ - بالإشارة إلى ما سبق أن وجهته اللجنة إلى الدولة الطرف من توصيات (CRC/C/15/Add.195، الفقرتان ٣١ و٣٢) باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع الأطفال ضحايا التزاع المسلح تعويضاً وافياً وتقدّم العلاج البدني والنفسي لهم، فضلاً عن إعادة إدماجهم في المجتمع، يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد.
- ١٣ - يرجى تقديم بيانات مفصلة ومبوبة (بما في ذلك حسب نوع الجنس والشريحة العمرية وبلد المنشأ) عن السنوات ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ عن عدد الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين الوافدين إلى الدولة الطرف من مناطق قد يكون جنّد منها أطفال أو استخدّموا في الأعمال القتالية. ويرجى تقديم معلومات عن الآليات المستخدمة حالياً لتحديد الهوية، وعن الإجراء المتبّع لدى النظر في ما يقدّمه أطفال كانوا قد جنّدوا أو استخدّموا في نزاعات مسلحة من طلبات للحصول على مركز لاجئ أو طالب لجوء.
- ١٤ - يرجى إبلاغ اللجنة عن التدريب المقدم فيما يتعلق بالبروتوكول إلى الفئات المهنية العاملة على الصعيد الوطني مع أطفال قد يكونون جنّدوا أو استخدّموا في أعمال قتالية، كما يرجى إبلاغها عن نطاق نشر البروتوكول بين هذه الفئات، ومن بينها سلطات المحرقة والمحامون والقضاة والعاملون في الأوساط الطبية والأخصائيون الاجتماعيون والصحفيون.
- ١٥ - يرجى تقديم معلومات عن تقييف وتدريب أجهزة الشرطة والجيش في إسرائيل في مجال حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل. كما يرجى تقديم المعلومات المتاحة عن هذا التدريب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويرجى بيان ما إذا كانت مدونات قواعد سلوك الجيش وقواعد الاشتباك تُراعى فيها أحكام البروتوكول الاختياري.

- ١٦ - يُرجى إبلاغ اللجنة عما يقدّم من تدريب لمَدْرِسِي الكليات العسكرية بشأن أحكام البروتكول. وُيرجى إبلاغ اللجنة عما إذا كانت تتاح للأطفال في الكليات العسكرية إمكانية الاستفادة من آليات معالجة الشكاوى، وعما إذا كانت هناك هيئة مستقلة تتولى الإشراف على المناهج التعليمية وعلى إدارة هذه الكليات.
- ١٧ - يرجى مدّ اللجنة بمعلومات عما يُبذل من جهود ترويجاً لتقديم التعليم في مجال السلم إلى الأطفال في جميع المدارس الخاضعة للمسؤولية الإقليمية للدولة الطرف. هل تقدم الدولة الطرف للأباء والأمهات تنفيضاً عن مضمون البروتكول الاختياري؟
- ١٨ - يرجى بيان الأسلوب المتبع لإبلاغ عامة الجمهور عن المعلومات المتعلقة بالقضايا التي يتناولها البروتكول الاختياري.
- ١٩ - يرجى إبلاغ اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع تحنيط الأطفال في الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.
- ٢٠ - يرجى إعلام إلى اللجنة عما إذا كان التشريع الوطني يحظر بيع الأسلحة عندما يكون مقصدتها النهائي بلدًّا يُعرف أنه يُحتجَّد أطفالاً أو يستخدمهم في أعمال قتالية، أو يُحتمل أنه يقوم بذلك.
- ٢١ - يرجى تقديم شرح للجنة عن كيفية تعاون الدولة الطرف على وضع قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة موضوع التنفيذ، وعن كيفية دعمها لتنفيذه.
- ٢٢ - يرجى إبلاغ اللجنة عن كيفية انخراط المجتمع المدني في إعداد التقرير.